

هل يجوز لمن أدى فريضة الحج عن نفسه، أن يؤدي عمرة عن أبيه المتوفى؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اخونا في رسالته الاولى يقول انا مواطن مصرى واسمي حسن عباس محمد بخيت واعمل في المملكة بحائل. والدي توفي ثالث يوم عيد الفطر ترغلب في ان اعمل له عمرة واهبها له لكي اكفر عن سيناته. لكنني اسأل كيف يكون ذلك. اذ اني قد اديت فريضة -

00:00:00

الحج في العام الماضي افیدوني جزاكم الله خيرا. اذا كنت اديت العمرة عن نفسك عمرة الاسلام اديتها مع الحج او اديتها من ايه ده؟
فلا بأس ان تعتمر عن والدك المتوفى. ولك في ذلك الاجر. يا الله. لان هذا من البر لوالدك. ويرجى ان يصل ثوابها -
00:00:20
هذا العمرة الى والدك والذي تعلمه لا يختلف عن الذي تعلمه لنفسك. ما شاء الله. فتعتمر عن والدك كما تعتمر لنفسك بان تنوی عقد
الاحرام عند الميقات المعتبر لك تنویه عن والدك. واذا تلفظت وقلت لبيك اللهم عمرة عن والدي فلا بأس بذلك. وان لم تتلفظ -

00:00:40

ونویت ذلك في قلبك فهذا يكفي. ثم تمضي وتؤدي العمرة بطوافها وسعيها والتقصير او الحلق من الرأس. حلق كراس او التقصير منه تكون بهذا قد تكاملت العمرة وهي بنية انها عن والدك. ان شاء الله. وتدعوا لوالدك وتدعوا لنفسك. تدعوا للمسلمين في اثناء الطواف في
اثناء السعي - 00:01:00
00:01:20 -